ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-541) |

الصادر في الدعوى رقم (V-35944-2021) |

المفاتيح:

إعادة تقييم ضريبي ـ عمولات شركات إعادة التأمين ـ مرحلة الفحص ـ تعويضات وعمولات ـ معيد التأمين قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير لعام ٢٠١٨م، وتطالب بإلغاء القرار والغرامات المفروضة - أسست المدعية اعتراضها على أساس المطالبة بإخضاع عمولات شركات إعادة التأمين الأجنبية للضريبية بنسبة الصفر، وبمعاملة مطالبات تسوية إعادة التأمين كتوريدات خارج نطاق ضريبية القيمة المضافة – أجابت الهيئة بأن المدعية تقوم بإبرام عقد تأمين مع طرف آخر –إعادة تأمين– وذلك لعدة أسباب منها تقليل نسبة المخاطر عليها - قامت الشركة بالاعتراف بمبالغ العمولات واسترداد المطالبات من معيدي التأمين الغير مقيمين في بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر - فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: تبين للهيئة المدعية تقوم بإصدار فواتير ذاتية بالنيابة عن المورد بدون وجود اتفاقية مسبقة ومكتوبة بين المدعية والمورد - فيما يتعلق باعتراض المدعية على غرامة التأخر في السداد: تبّين للهيئة عدم صحة الإقرارات الضريبية المقدمة من قبل المدعي مما استوجب تعديلها وإصدار اشعارات تقييم نهائي

- ثبت للدائرة: أن المدعية لم تقدم المستندات المعتبرة والتي تثبت عدم صحة إجراء المدعى عليها

- لم تقدم المدعية عيّنة من الاتفاقيات المبرمة مع الأطراف الإدارية التي يتم التعاقد معها لتجهيز الفواتير وتقييم المطالبات المالية والعقود مع مزودي الخدمة - انتهاء الخلاف بشأن غرامة التأخر في السداد

- مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بالمبيعات والمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة تقييم الإقرار الضريبي للفترة

الضريبية محل الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (١٤)، و(٣٣)، و(٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٧م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ...، سجل تجاري رقم (...) تقدمت من خلال ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً بموجب وكالة رقم (...) بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير لعام ٢٠١٨م، وتطالب بإلغاء القرار والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «الدفوع الشكلية:

١ -فيما يتعلق بالأدلة الإرشادية التي استندت عليها المدعية في صحيفة دعواها تم اعدادها لغرض الإرشاد وتوضيح وجهة نظر الهيئة ولا تعد هذه الأدلة ملزمة على الهيئة أو أي شخص خاضع لضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بأي معاملة ولا يمكن الاعتداد بها أو الاستناد عليها بأي طريقةٍ كانت، حيث نّوهت الهيئة في جميع ادلتها الإرشادية إلى انها لا تهدف إلى أن تشمل جميع المواد النظامية الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي أو نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

٢ -تود الهيئة ان تشير ابتداءً إلى تغير المعالجة الضريبية للفترات محل الاعتراض

حيث تم تعديل المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية في يوليو ٢٠١٩م، وتأسيسًا على مبدأ عدم رجعية القانون - إلا إن تم النص على خلاف ذلك- تمت معالجة الفترات الضريبية من شهر يناير ٢٠١٨م إلى يونيو ٢٠١٩م وفق أحكام المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية قبل تعديلها، أما بالنسبة للفترات من شهر يوليو ٢٠١٩م إلى ديسمبر ٢٠١٩م فتمت معالجتها وفق أحكام المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية بعد تعديلها.
الدفوع الموضوعية:

١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: تبين للهيئة خلال مرحلة الفحص والتدقيق بأن المدعية تقوم بإبرام عقد تأمين مع طرف آخر -إعادة تأمين- وذلك لعدة أسباب منها تقليل نسبة المخاطر عليها. ومن وجهة نظر الشركة تعتبر عقد إعادة التأمين جزء من عقد التأمين الأساسي، ولكن لأغراض تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية تم اعتبار عقد التأمين منفصل عن عقد التأمين الأساسي، حيث تشتمل العملية على عقدين

أ- عقد التأمين الأساسي.

ب- عقد إعادة التأمين. وعليه تكون المعالجة الضريبية كالتالي: تعترف الشركة

المدعية بقيمة عقد التأمين الأساسي بالكامل من ناحية بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وبند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وفيما يخص عقد إعادة التأمين من المفترض أن تعترف الشركة المدعية بمبلغ التعويضات والعمولة من شركة إعادة التأمين كمبيعات أساسية وبالمقابل يحق لشركة التأمين خصم ضريبة المدخلات الخاصة بالأقساط المدفوعة إلى معيد التأمين. وقامت الشركة بالاعتراف بمبالغ العمولات واسترداد المطالبات من معيدي التأمين الغير مقيمين في بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة باعتبار بأنها خدمات تستوفي شروط المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ولأغراض تطبيق نسبة الصفر على تلك المعاملات والخدمات قامت الهيئة بطلب كشوفات الصادرات من الشركة المدعية وذلك لتحديد وثائق التأمين الخاصة بالسلع الملموسة؛ حيث أن أي عمولات او استرداد مطالبات من معيدي التأمين، وتكون تلك المبالغ مرتبطة في وثائق تأمين متعلقة بسلع ملموسة ستعامل على أنها خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية، وبعد الدراسة والاطلاع على ما أرفقته المدعية تم تحديد المبالغ التي تعود إلى وثائق تأمين سلع ملموسة وتم اضافتها لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بسبب عدم استيفاء شروط المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وذلك يخرجها من نطاق تطبيق نسبة الصفر، وعليه تتمسك الهيئة بصحة اجراءها وذلك بالاستناد على أحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من

النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على التي يتلقاها أي

شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.».

٣- فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: تبين للهيئة خلال مرحلة الفحص والتدقيق بإن المدعية تقوم بإصدار فواتير ذاتية بالنيابة عن المورد بدون وجود اتفاقية مسبقة ومكتوبة بين المدعية والمورد حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «٢ -يجوز للعميل إصدار الفواتير

الضريبية نيابة عن المورد فيما يتعلق بالتوريد الذي أجراه المورد للعميل شريطة أن يكون هناك اتفاق مسبق بينهما على ذلك. يجب أن يتضمن الاتفاق التأكيد على الإجراءات الواجب اتباعها لقبول المورد لكل فاتورة صادرة عن مورد السلع أو الخدمات وأن يشمل الاتفاق تعهد المورد بعدم إصدار فواتير ضريبية فيما يتعلق بتلك التوريدات.» وبعد الدراسة ومناقشة الشركة المدعية خلال مرحلة الاعتراض اتضح الآتي: - المدعية تتعامل مع مورد (شركة ...) يقوم بإدارة المطالبات الصادرة من المستشفيات مقابل رسوم مالية، حيث تصدر الجهات مثل المستشفيات المطالبات (الفواتير) باسم المدعية ويستلمها المورد ويراجعها وعند التأكد من انها متوافقة مع الاشتراطات الخاصة بوثيقة التأمين يقوم بالدفع وذلك حسب الاتفاقية المكتوبة بين الشركة المدعية والمورد، وتحول المدعية مبالغ كدفعات مقدمة للمورد ليتسنى له الدفع للمستشفيات حسب المطالبات. - في حال أن الدفعات المالية لم تّوفي مبلغ المطالبات تقوم الشركة الموردة بطلب مبالغ إضافية من الشركة المدعية، وتصدر المدعية اشعار دائن بمبلغ شامل لضريبة القيمة المضافة. وعليه تود الهيئة ان تعرف للجنة الموقرة مصطلح اشعار الدائن: هو مستند يعطيه البائع للعميل الذي قام بإرجاع بضاعة، فهو إثبات من قبل البائع أن للعميل حق يجب دفعه له مثل مردودات المبيعات وفي المستقبل يستطيع العميل استخدام مستند اشعار الدائن للشراء من جديد أو أن يطلب ارجاع الأموال وذلك حسب سياسية المنشأة في البيع. وبعد مراجعة مستندات المدعية لبند المشتريات (بيان المشتريات لشهر نوفمبر ٢٠١٩م) اتضح انها تقوم بممارسة خصم ضريبة المدخلات على أساس المبالغ الموضحة في الاشعارات الدائنة وهو أساس غير نظامي ولا يصح نظامًا أن تستند عليه المدعي في خصم ضريبة المدخلات. بالإضافة إلى أنه في حال كان مستند الإشعار الدائن مستوفي الشروط الخاصة بالفاتورة الضريبية من المفترض أن يقوم المورد بإصداره (شركة ...) حيث اتضح بعد الاطلاع على المستندات ان الشركة المدعية هي من تقوم بإصدار الإشعارات

الدائنة وتخصم ضريبة المدخلات بناءً عليها. ونتيجًة لما تم تفصيله أعلاه قامت الهيئة برفض اعتراض المدعية وتتمسك الهيئة بصحة اجرائها بالاستناد على أحكام المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.

٤- فيما يتعلق باعتراض المدعية على غرامة التأخر في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعية عن الفترات الضريبية محل الاعتراض، تبّين للهيئة عدم صحة الإقرارات الضريبية المقدمة من قبل المدعي مما استوجب تعديلها وإصدار اشعارات تقييم نهائي حيث نتج عن عملية الفحص والتقييم وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في ميعاد الاستحقاق النظامي وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وأحكام المادة (٥٩) من اللائحة وبناءً على ما ذكر أعلاه قامت الهيئة بفرض غرامة التأخر التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترات الضريبية محل الاعتراض وفقًا لما ورد في المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.»، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

كما تقدمت المدعية بمذكرة رد جاء فيها الآتي:

أ- الاعتماد على الأدلة الإرشادية الصادرة عن الهيئة: أن الأدلة الإرشادية لضريبة القيمة المضافة الصادرة عن الهيئة تتضمن آراء الهيئة حول كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة وفقا للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج، ونظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وهذا ما أكدته الهيئة في مقدمة كل دليل إرشادي تصدره. ولأغراض هذه القضية فإن السبب في أن الهيئة سعت إلى استخدام الطبيعة غير الملزمة للأدلة الإرشادية لضريبة القيمة المضافة في ردودها هو أن الشركة اتعبت رؤى الهيئة الصريحة والتفسيرات والأمثلة المبينة للمكلف في الأدلة الإرشادية الصادرة لضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما سبق نؤكد أن جميع الإشارات إلى الأدلة الإرشادية الصادرة عن الهيئة التي استخدمتها الشركة لدعم أسبابها منذ طلب المراجعة الأول المقدم إلى الهيئة وحتى الدعوى المقدمة للأمانة هي صالحة مع التبرير.

ب- المبيعات- تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية في إقرار ضريبة القيمة المضافة من خلال تضمين العمولات المسندة:

١- التفصيل الفعلي لتعديلات الهيئة/تقييم الهيئة: أن القيم التي عدلتها الهيئة على أساس أنها تتعلق بالعمولة المسندة التي تم تلقيها من شركات إعادة التأمين الأجنبية لا تتعلق في الواقع بالعمولات المسندة فقط. حيث أن جزء كبير من القيم التي أُفصح عنها كصادرات وعدلتها الهيئة لتخضع بنسبة ٥٪ بمطالبات التسويات

النقدية. وكانت الشركة قد أفصحت عن غير قصد عن مطالبات التسويات النقدية الواردة من شركات إعادة التأمين الأجنبية في بند الصادرات في إقرار ضريبة القيمة المضافة. ومن منظور ضريبة القيمة المضافة في المملكة، فإن دفع المطالبة النقدية إلى المطالب المؤمن عليه لا يعتبر توريد من قبل شركة التأمين لأغراض ضريبة القيمة المضافة. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٤ من اللائحة على ما يلي: «تفرض الضريبة على كافة التوريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، وبما أن الشركة لم تقم بأي توريد، فإن مدفوعات المطالبة النقدية المستلمة غير خاضعة للضريبة وبالتالي لا ينبغي أن تخضع لضريبة القيمة المضافة ولا ينبغي الإفصاح عنها في الإقرار. وبالنظر إلى ما سبق نؤكد بان الهيئة قد شملت بالخطأ جزء مطالبات التسوية النقدية كجزء من تعديل العمولة المسندة من بند الصادرات إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية في إقرار ضريبة القيمة المضافة. وأن القيم المقيمة لتسوية المطالبات النقدية/ استرداد المطالبة خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في المملكة على أساس أنه ليس هناك توريد خاضع للضريبة. وعلى هذا الأساس فإن الهيئة لم تشمل فقط قيم إيرادات العمولات المسندة في بند المبيعات المحلية بالنسبة الأساسية في إقرار ضريبة القيمة المضافة بل شملت أيضاً معها قيم مطالبات التسويات النقدية. ختاماً ما كان ينبغي للهيئة أن تعامل التسويات القدية المستلمة على أنها مبيعات محلية بالنسبة الأساسية وكما لوحظ من النظام ومن الأدلة الإرشادية الصادرة عن الهيئة، فإن التسويات النقدية المستلمة تعامل على أنها خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة.

٢- تصريحات الهيئة غير الصحيحة: أن الهيئة في مذكرتها ذكرت ما يلي: من وجهة نظر الشركة تعتبر عقد إعادة التأمين جزء من عقد التأمين الأساسي، ولكن لأغراض تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية تم اعتبار عقد التأمين منفصل عن عقد التأمين الأساسي»، ونحن لا نتفق على هذا التصريح، حيث أن الشركة قد أبرزت في صحيفة دعواها بأن عقد إعادة التأمين هو اتفاق تعاقدي منفصل عن عقد التأمين، ويرجع ذلك إلى عدم وجود اتفاق أو تعاقد بين شركات إعادة التأمين وحاملي وثائق التأمين، وبالتالي لا يمكن افتراض ارتباطها. ٣- انطباق المادة ٣٣ ونسبة الصفر على العمولة المسندة (ويشار إليها أيضا باسم «عمولة إعادة التأمين») المستلمة من شركات إعادة التأمين الأجنبية: أن الهيئة في مذكرتها الجوابية لا تزال ترى أن العمولة المسندة المستلمة من شركات إعادة التأمين الأجنبية غير مؤهلة للخضوع للنسبة الصفر وفقاً للمادة ٣٣ القديمة والمعدلة من اللائحة، وتصرح بوجه خاص على أنه في الحالات التي تتعلق فيها العمولة المسندة بوثيقة تأمين لسلع ملموسة، لا تنطبق نسبة الصفر وفقاً المادة ٣٣. وتدرك الشركة أن هذا يشير إلى استيفاء الشرط في المادة ٣٣ (٢) (د) من اللائحة التي تنص على ما يلي: «إذا تم تأدية الخدمات على سلع ملموسة متواجدة في دولة

عضو أثناء عملية التوريد»، ونتيجة لذلك اتخذت الهيئة موقفاً مفاده أن العمولة المسندة يجب أن تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية بموجب المادة ١٤ (١) من اللائحة. ورداً على ذلك فإن العمولة المسندة المستلمة من شركات إعادة التأمين الأجنبية تمثل مبلغاً لإحالة الأعمال التجارية إلى شركة إعادة التأمين والقيام بالأعمال التجارية (أي الإدارة أو غيرها من التكاليف بموجب اتفاق إعادة التأمين) الموكلة لشركة إعادة التأمين، وبالتالي تشمل العمولة المسندة استرداد النفقات المختلفة التي تتكبدها الشركة أثناء الاكتتاب وإدارة الوثائق التي تم إعادة التأمين عليها. ولذلك نؤكد أنه لا توجد «.. تأدية الخدمات على السلع ملموسة متواجدة في دولة عضو أثناء عملية التوريد». وتود الشركة تأكيد فهمها للمادة ٣٣ (٢) (د) بأن إعادة فرض رسوم عمولة التأمين الشركة (الخدمات الإدارية) لا تعد «تأدية على «سلع ملموسة، بل هي خدمة تتعلق بتغطية المخاطر، والخدمات التي تقوم بها الشركة هي خدمات الوساطة على بيع وثائق إعادة التأمين التي ليس لها صلة بالسلع الملموسة، بل وثيقة التأمين نفسها التي تغطي مخاطر البنود المؤمن عليها. ج- المشتريات – آلية الدفع لمزودي الخدمات (طرف ثالث) من خلال استخدام طرف ثالث وكيفية اعتبار الهيئة لهذه الآلية على أنها فوترة ذاتية لأغراض ضريبة القيمة المضافة: أن الشركة لم تبرم اتفاقية فوترة ذاتية مع مزودي الخدمة من طرف ثالث، كما أنها لا تصدر فواتير ذاتية، ولذلك يحق للشركة المطالبة بضريبية المدخلات على خدمات مزودي الخدمة الطرف الثالث وفقاً للمادة ٤٩ من اللائحة. وأن الشركة في حوزتها فواتير ضريبية معتمدة تدعم مثل هذه المطالبات حيث أنها تحتوي على جميع التفاصيل الإلزامية المعمول بها على النحو المنصوص عليه بموجب المادة ٥٣ (٥) من اللائحة. بالإضافة إلى ما جاء في المواد ٤٩ و٥٣ من اللائحة، تود الشركة أن توضح أن مطالبة ضريبية المدخلات تتماشى أيضاً مع ما ينص عليه الدليل الإرشادي لقطاع الخدمات المالية، والذي يشير إلى أنه إذا تعاقد طرف ثالث مع شركة تأمين وقدم خدماته لها مباشرة بحيث ستدفع شركة التأمين ضريبة القيمة المضافة المنطبقة إلى المورد، يمكن لشركة التأمين خصم ضريبة المدخلات في إقرار ضريبة القيمة المضافة المعني وفي مثل هذه الحالات يجب أن يكون واضحا أن شركة التأمين هي المستفيدة من الخدمات. والهيئة ترى أن الشركة تعتمد على المستند الداخلي الصادر ذاتياً لأغراض المطالبة بضريبة المدخلات ومع ذلك فإن رؤيتها غير صحيحة لما يلي: أ- لا تصدر الشركة فواتير ذاتية. ب- لا تسترد الشركة ضريبة المدخلات على أساس اشعار دائن داخلي. ت- تطالب الشركة بضريبة المدخلات بناءً على فواتير واردة من مزودي الخدمات الطبية.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٧م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية/ ... هوية رقم ... بصفته وكيلا عن المدعية شركة ... سجل تجاري رقم ... بموجب الوكالة المرفقة في ملف

الدعوى، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها أجاب وفقا لما جاء في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقا لما جاء في مذكرة الرد ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر يناير لعام ٢٠١٨م، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين الآتي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: حيث أن المدعية تطالب بإخضاع عمولات شركات إعادة التأمين الأجنبية للضريبة بنسبة الصفر، وبمعاملة مطالبات تسوية إعادة التأمين كتوريدات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات المعتبرة والتي تثبت عدم صحة إجراء المدعى عليها، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي

شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع الى المملكة.»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل ليس له مكان إقامة في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر عند استيفاء جميع الشروط الآتية: أ- ألا يقع توريد تلك الخدمات في أي دولة عضو وفقًا للحالات الخاصة المدرجة في المواد السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين من الاتفاقية.

ب- ألا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أن العميل له مكان إقامة في أي دولة عضو، ولديه دليل على أنه مقيم خارج دول المجلس.

ج- ألاّ يستفيد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو.

د- أن الخدمات لا تؤدى على أي سلع ملموسة أو عقار متواجد داخل دولة عضو أثناء عملية التوريد.

هـ- أن الشخص الخاضع للضريبة يرغب في أن يتم استهلاك الخدمات من قبل العميل خارج إقليم دول المجلس.

و- ألا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أنه سيتم الانتفاع من تلك الخدمات داخل إقليم دول المجلس.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعى عليها.

ثانياً: بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: حيث أن المدعية تطالب بمنحها أحقية الخصم على مطالبات مصروفات الطرف الإداري الثالث، وبالاطلاع على الفاتورتين المقدمة كعيّنة للمورد (...) و (...) والصادرة باسم العميل (...) لا تعد كافية؛ فلم يثبت أن تلك الفواتير من ضمن الفواتير المستبعدة من قبل الهيئة لاسيّما وأن الفاتورة الأولى صادرة بتاريخ ٠١-٠٨-٢٠١٨م، والأخرى لم يتضح تاريخها، بالإضافة إلى أن المدعية لم تقدم عيّنة من الاتفاقيات المبرمة مع الأطراف الإدارية التي يتم التعاقد معها لتجهيز الفواتير وتقييم المطالبات المالية والعقود مع مزودي الخدمة، وحيث نصت المادة (٥٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «١.يحق للعميل الخاضع للضريبة الذي يتلقى سلع أو خدمات موردة له من خاضع للضريبة إصدار الفواتير الضريبية شريطة موافقة المورد والإشارة بالفاتورة أنها فاتورة ذاتية، وذلك بموافقة الجهة الضريبية المختصة، وفي هذه الحالة تعامل هذه الفاتورة الذاتية كفاتورة صادرة عن المورد. ٢. يجوز للخاضع للضريبة الاستعانة بالغير لإصدار الفواتير الضريبية نيابة عنه، وذلك بموافقة الجهة الضريبية المختصة وشريطة استيفاء جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والقانون المحلي.»؛ كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز للعميل إصدار الفواتير الضريبية نيابة عن المورد فيما

يتعلق بالتوريد الذي أجراه المورد للعميل شريطة أن يكون هناك اتفاق مسبق بينهما على ذلك. يجب أن يتضمن الاتفاق التأكيد على الإجراءات الواجب اتباعها لقبول المورد لكل فاتورة صادرة عن مورد السلع أو الخدمات وأن يشمل الاتفاق تعهد المورد بعدم إصدار فواتير ضريبية فيما يتعلق بتلك التوريدات.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعى عليها.

ثالثاً: بند غرامة التأخر في السداد، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على مستندات الدعوى وبالتحديد البريد الالكتروني المرسل من المدعى عليها إلى الشركة المدعية المؤرخ في ٢٩ /٠٩ /٢٠٢٠م معالجة الغرامات المفروضة على المدعية بالإلغاء وفقا للمبادرة الوزارية، الامر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انتهاء الخلاف بشأن غرامة التأخر في السداد المفروضة نتيجة لإعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير لعام ٢٠١٨م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا.

ثانيا: رفض دعوى المدعية...، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بالمبيعات والمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثا: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة تقييم الإقرار الضريبي للفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.